

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-136345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-136345-2022)

### في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 09/09/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوً

الدكتور / ...

عضوً

الأستاذ / ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 09/07/2022م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية والمصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1178) الصادر في الدعوى رقم (IW-2021-36450) المتعلقة بربط ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2012م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لشركة الأشخاص للسنوات المالية من 2013م إلى 2017م.

2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على أرباح موزعة مفترضة للأعوام من 2012م إلى 2016م

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2025-136345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-136345-2022)

3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم إدراج إيرادات من خدمات فنية واستشارية لعامي 2013م و2014م.

4. إثبات انتهاء الخلاف بقبول فيما يتعلق بإلغاء الفاتورة الصادرة آلياً للأعوام من 2013م إلى 2017م.

5. تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير للسنوات المالية للأعوام من 2013م إلى 2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (حصة الشرك الأجنبي من الأرباح المعدلة لشركة الأشخاص) فيكون استئنافه في أن المكلف الضريبي في شركة الأشخاص - ... - وهي الشركة مقدمة الدعوى، وعلى هذا الأساس قامت الهيئة بإصدار ربط ضريبي منفصل للشركة عن حصتها في شركة الأشخاص، وعليه فإن دائرة الفصل رفضت البند محل الاستئناف من الناحية الموضوعية لتعلقه بدعوى شركة الأشخاص وإلي تم رفضها من الناحية الشكلية، وعليه يطلب المكلف قبول الاستئناف وإعادة الدعوى لدائرة الفصل لإعادة النظر فيه، لسيما أن المكلف الضريبي في شركة الأشخاص هو الشركة المدعية. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) يطالب المكلف بالاستفادة من المبادرة كونه قام بتسديد أصل الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة خلال فترة المبادرة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 15/11/2023م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع: وقف السير في الدعوى.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-136345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-136345-2022)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 14/08/2024م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى المرتبطة استناداً على الفقرة (2) من المادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 24/02/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:00 م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث سبق وأن تم وقف السير في الدعوى بناء على الفقرة (2) من المادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، وذلك لوجود دعوى مرتبطة برقم (246732-2024-ZI)، (246733-2024-ZI)، (246734-2024-ZI)، (246735-2024-ZI)، (246736-2024-ZI)، (246732-ZI)، يتوقف الفصل في هذه الدعوى على المذكورة آنفاً، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى استناداً على الفقرة (2) من المادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية.

وفي الأحد بتاريخ 24/08/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:00 م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة الأجنبية المصادق عليها من قبل وزارة العدل السعودية المرفقة في ملف الدعوى الصادرة بتاريخ 16/02/2021م، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها / ...

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-136345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-136345-2022)

(هوية وطنية رقم ...), بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسکها بما سبق تقديمها في هذه الدعوى وأشارت إلى المذكرة الإلتحاقية المقدمة بتاريخ 28/07/2025م، وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة طلب مهلة للاطلاع والرد، وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة قدرها (10) أيام تنتهي بتاريخ 03/09/2025م، لتقديم ما لديه، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 09/09/2025م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 09/09/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:07 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة الأجنبية المصادق عليها من قبل وزارة العدل السعودية المرفقة في ملف الدعوى الصادرة بتاريخ 16/02/2021م، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لشركة الأشخاص للسنوات المالية من 2013م-2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المراجعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-136345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-136345-2022)

المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المخالفات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة طلبات المكلف وفقاً للمذكرة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: "... وعليه تقبل الهيئة جزئياً تعديل الوعاء الضريبي للمدعي (المستأنف) وفق ما انتهت إليه القرارات الاستئنافية الصادرة بشأن شركة ... بالرقم المميز (...)"، وقبول المكلف لاحتساب الوارد في مذكرة الهيئة بناءً على المذكرة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة الآتي: "لا تمانع الشركة أن يتم إنهاء الخلاف حال هذا البند بحدود ما وافقت عليه الهيئة في مذكوريتها الجوابية.."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لشركة الأشخاص للسنوات المالية من 2013-2017م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المخالفات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ على أنه: "للخصوم أن يطليوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المخالفات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة طلبات المكلف وفقاً للمذكرة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: "تفيد الهيئة بأنها تقبل اعتراض المكلف جزئياً تبعاً للقبول الجزئي الموضح أعلاه.."، وقبول المكلف لاحتساب الوارد في مذكرة الهيئة بناءً على المذكرة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-136345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-136345-2022)

الآتي: "تود الشركة التوضيح لدائرتكم الموقرة أن الشركة قامت خلال فترة مبادرة إلغاء الغرامات بسداد أصل مبالغ الربوط الضريبية المتعلقة بالشركة والاستفادة من المبادرة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (سداد أصل مبالغ الربوط الضريبية خلال فترة مبادرة إلغاء الغرامات)، واستناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سددته المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعرض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن ما يطالب به المكلف هو تطبيق مبادرة إلغاء من الغرامات، وبالاطلاع على الدعوى يتبيّن بأن ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل هو رفض طلب المكلف لعدم تقديم المستندات التي ثبتت سداده أصل الضريبة عن الفترات محل الخلاف، وعليه وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سداد أصل مبالغ الربوط الضريبية خلال فترة مبادرة إلغاء الغرامات).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-136345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-136345-2022)

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1178) الصادر في الدعوى رقم (W-2021-36450) المتعلقة بربط ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2012م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لشركة الأشخاص لسنوات المالية من 2013-2017م) وذلك بقبول المكلف لاحتساب الوارد في مذكرة الهيئة.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غarama التأخير).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سداد أصل مبالغ الربوط الضريبية خلال فترة مبادرة إلغاء الغرامات).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.